

بتاريخ 2015/24/03 تم توقيع مذكرة تفاهم وتنسيق بين نقابة المحامين في بيروت والمديرية العامة للأمن العام.

• ينشأ في المباني المركزية رقم (١) و (٢) بالمديرية العامة للأمن العام "مكتب لمراجعة المحامين".

• دخول المحامين الى الأمن العام:

١. يسمح بدخول المحامين الى كافة مقرات العامة للأمن العام دون أية ترتيبات مسبقة، على أن يبرز بطاقته المهنية (دون إبراز أي مستند ثبوتي اخر) وفقاً للإجراءات المتبعة عند الدخول.
٢. يسمح لمحامي بالمراجعة في جميع المعاملات العائدة لمختلف المكاتب وذلك في "مكتب مراجعة المحامين" وبعد حيازته على وكالة عامة أو خاصة، بإستثناء مكتب المدير العام (الا إستثناء لموعد مسبق) ومكتب شؤون المعلومات. أما فيما خص المعاملات العائدة للمحامي شخصياً فلا تطلب أي مستندات لتمكينه من المراجعة بشأنها.
٣. يسمح للمحامي بالإستعلام عن المعاملات التي تمر بمراحل متعددة للإنجاز وعن المرحلة التي وصلت إليها والمرحلة لمستقبلية التاريخ التقريبي للإنجاز أو لإعادة تصويب المعاملة التي تتطلب حضور صاحب العلاقة الأساسي (ضبط إفادة، توضيح إلتباس، ضم مستند، ..) ودون الحق في تعقيب المعاملات.
٤. يسمح لكتاب العدل دخول مراكز التوقيف لتنظيم وكالة من موقوف لصالح المحامي.

• أنواع المعاملات التي يمكن للمحامين القيام بها:

- أ- طلبات سمات الدخول.
- ب- طلبات الإقامات (الرعايا العرب والجانب).
- ج- طلبات إعادة النظر.
- د- طلبات تصديق نسخة عن جواز سفر لبناني.
- هـ- طلبات تصديق نسخة عن إقامات عرب وأجانب.
- و- طلبات منح أو تجديد جوازات سفر لبنانية / في الخارج.
- ز- طلبات إفادة التنقل للبنان وإفادة المغادرة للرعايا العرب والأجانب.
- ح- طلبات التثبيت من دخول او مغادرة اجانب أو عرب أو لبنانيين بناءً على طلب السلطات القضائية
- ط- طلبات رفع المسؤولية عن عمال عرب جرى التنازل عنهم لأخرين أو فروا من منازل مخدومهم
- ي- طلبات الموقفين في نظارة الأمن العام.

• آلية مراجعة المحامين لدى المديرية العامة للأمن العام بشأن الموقوفين:

١. تتم المراجعة في دائرة التحقيق والأجراء إذا كان هو كفيل نفسه عن الشخص الموقوف ، أو زوجته أو شقيقه أو شقيقته أو ابنه أو إبنته أو والده أو والدته.
٢. تتم المراجعة في مكتب شؤون العمليات إذا كان المحامي:
  - أ- وكيلاً عن موقوف لبناني أو فلسطيني لاجئ في لبنان أو من حاملي بطاقة إقامة قيد الدرس أو أجنبي أو عربي أوقف من قبل الأمن العام.
  - ب- وكيلاً عن موقوف لتسليم رسوم أو تذكرة السفر، وذلك للإستحصال على تصريح بالدخول الى دائرة التحقيق والإجراء دون الحق بمواجهة الموقوف.
  - ج- وكيلاً رسمياً لشركة أو مؤسسه تجارية عند معالجة وتسوية أوضاع العمال والعاملات في الخدمة المنزلية المسجلين أصولاً على كفالة هذه الشركة أو المؤسسة.
  - د- وكيلاً عن الكفيل اللبناني للشخص الأجنبي أو العربي بحيث تراعى الأصول المتبعة في التحقيق لحفظ حقوق كل من الكفيل والشخص الموقوف.